

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 542 @ كتاب الشركة أوردتها عقيب المفقود لتناسبهما بوجهين كون مال أحدهما أمانة في يد الآخر كما أن مال المفقود أمانة في يد الحاضر وكون الاشتراك قد يتحقق في مال المفقود كما لو مات مورثه وله وارث آخر والمفقود حي .
والشركة بإسكان الرءاء لغة خلط النصيبين بحيث لا يتميز أحدهما ويقال الشركة هي العقد نفسه لأنه سبب الخلط فإذا قيل شركة العقد بالإضافة فهي إضافة بيانية .
وشرعا هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح وشرعيتها بالسنة فإن النبي عليه الصلاة والسلام بعث والناس يباشرونها فقرروهم عليها بإجماع الأمة والمعقول وهي أي الشركة طريق ابتغاء الفضل وهو مشروع بالكتاب وركنها في شركة العين اختلاطهما .
وفي العقد اللفظ المفيد له كما سيأتي .
هي أي الشركة ضربان شركة ملك وشركة عقد فالأولى أي شركة الملك أن يملك